اي بعاص النساء لما فرغ من العصبة بنفسه منها الابن يعصب اخته ويسقط
من دونه في الدرجة وابن الابن يعصب بنات الابن ويسقط
من دونه في الدرجة وابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن ومن فوقه
ان لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه وعلى هذا فقس والاخ من الاب
والام يعصب اخته والاخ من الاب يعصب اخته في كل ذلك للذكر مثل حظ
الانثيين واما المشتركة فتسمى حمارية ايضا وهي زوج وام او جدة واخوات
لام واخ او اكثر لاب واخت او اكثر او اخ واخت او اكثر لابوين وعند
ابي حنيفة لا شيء لاولاد الابوين اذ لا يبقى بعد الفروض شيء وعند الشافعي
يشارك اولاد الابوين اولاد الام في الثلث ذكورهم واناثهم سواء ولو كان
بدلهم اولاد الاب سقطوا ولا يعصب الاخوات من دونها فلو خلف اختين
لابوين واختا لاب وابن الاخ لاب فلهما الثلثان والباقي لابن الاخ فقط
الاخوات لاب وام تصير عصبة مع البنات وبنات الابن وكذلك الاخوات
لاب اي هن عصبة مع البنات وبنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة اي اجعلوا جنس الاخوات مع جنس البنات عصبة ومن سوى هؤلاء
البنات اي البنات بنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب من اولاد
العصبة كاولاد الاخ لاب وام او لاب ينفرد ذكورهم بالميراث دون الاناث
يريد من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم
والعمة المال كله للعم ولا شيء للعمة لقوله عم الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته
الفرائض فلاولى رجل ذكر فقط واذا اجتمع عدد من العصبات في درجة

واحدة

واحدة كثلث بنين لابن وابن واحد لابن اخر قسم بينهم بالتسوية على عدد
رؤسهم لا على عدد ابائهم وامهاتهم فيقسم المال على اربعة اسهم بكل واحد لا على
سهمين ليكون بينهم لثلث بنين ابن نصيب ابيهم وسهم لابن واحد لابن اخر نصيب
ابيه **باب الحجب** والاسقاط الحجب في اللغة المنع وفي اصطلاح اهل
هذا العلم منع شخص مخصوص عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص
اخر وهو على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك اي حجب النقصان بخمسة نفر من الورثة للزوج والزوجة والام
وبنت الابن والاخت لاب فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع
الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام يحجب من الثلث الى السدس بالولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا وبنت الابن تحجب
مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب
مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا ولما علم تفاصيلها مما سبق
لم يتعرض المصنف بحجب عن الميراث بالكلية وهو الاسقاط ستة نفر
من الورثة لا يسقطون بحال عن الميراث الابن والاب والام والبنت و
الزوج والزوجة وتسقط الجدات من جهة الام او من جهة الاب بالام
لان الوارثين ان اتحد اي سبب الارث فالاقرب يسقط الابعد سواء
كان الابعد مدليا الى الميت اي منتسبا اليه بالاقرب او لا وتسقط الجدة
البعدى من اي جهة كانت بالجدة القربى من اي جهة كانت سواء كانت
القربى وارثة كما لو ترك ام الاب وام ام الام فان ام الاب وارثة قربى

Copyright © King Saud University